قانون عدد 74 لسنة 1999 مؤرخ في 26 جويلية 1999 يتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري. (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول . يلغى الفصلان 6 و7 والفقرة الاولى من الفصل 17 والمطة الأولى من الفصل 36 من القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 والمتعلق بممارسة الصيد البحري كما هو منقح بالقانون عدد 34 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 6 (جديد) : يخضع صنع وتوريد وحدات الصيد البحري التي تتجاوز حمولتها الحد الذي يضبط بقرار من السلطة المختصة وباستثناء صنع ما هو معد منها للتصدير، إلى رخصة مسبقة تسندها السلطة المذكورة وفق شروط فنية تضبط بقرار من السلطة المختصة بعد أخذ رأي لجنة استشارية تضبط تركيبتها وطرق سيرها بأمر.

الفصل 7 (جديد) : يمكن تعاطي الصيد في كل زمان ومكان ما عدا داخل المناطق وفي الفترات التي تضبطها السلطة المختصة بمقتضى قرار بعد أخذ رأي لجنة استشارية تضبط تركيبتها وطرق سيرها بأمر.

غير انه يمكن للسلطة المختصة أن تحجر الصيد في منطقة معينة بمقتضى مقرر بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل في صورة بروز علامات للإستغلال المفرط على أن لا تتجاوز فترة التحجير ثلاثة أشهر قابلة للتجديد.

ويمكن أيضا للسلطة المختصة أن تحجر الصيد في منطقة معينة بمقتضى مقرر لأسباب صحية إلى غاية زوال هذه الأسباب.

كما يمكن للسلطة المختصة أن تضبط بقرار الممرات التي يتعين على وحدات الصيد البحري التونسية المرور عبرها والمناطق التي يحجر عليها الربوض فيها وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 17 (فقرة أولى جديدة) : يتعين بيع الأصناف المائية المنزلة بالأماكن المعدة لذلك داخل الموانئ ما عدى في الحالات وبالنسبة للأصناف التي تضبطها السلطة المختصة بقرار. وفي صورة إنزال الأصناف خارج الموانئ فإن البيع يتم في الأماكن التي تحددها السلطة المختصة بعد أخذ رأي بقية السلط المعنية.

الفصل 36 (المطة الأولى جديدة) :

- كل من خالف أحكام الفصل 6 (جديد) والفقرات 2 و3 و4 من الفصل 7 (جديد) والفقرة 2 من الفصل 12 والفصول 15 و16 و17 و18 و21 و22 من هذا القانون.

الفصل 2 . يضاف إلى القانون عدد 13 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المشار إليه أعلاه فصل 3 مكرر فيما يلي نصه :

الفصل 3 مكرر : يعتبر الأشخاص المعنويون الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 25 (جديد) من هذا القانون ذوي جنسية تونسية إذ اقتصر نشاطهم على ممارسة الصيد البحري بالمنطقة الشمالية وبأعالي البحار.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 26 جويلية 1999.

زين العابدين بن علي

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جويلية 1999.